D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

N° 3596

23/10/2019

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 اكتوبر 2019

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه أن شركتكم تقوم بصناعة البلور وتنشط منذ سنة 2003 بمنطقة وانتفعت بالامتيازات الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة 5 سنوات وطلبتم معرفة بعض التوضيحات حول تطبيق الإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء طبقا لأحكام القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وطلبتم استرجاع المبالغ المدفوعة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 29 مكرر من قانون المالية لسنة 1989 كما تم إتمامه خاصة بالفصل 8 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية لا يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية على معنى التشريع الجاري به العمل. كما تعفى المؤسسات المذكورة من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تنقيحه بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن نشاط صناعة البلورلا يندرج ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وأن الشركة منتصبة بمنطقة من معتمدية من ولاية وأن هذه المنطقة مدرجة ضمن مناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 فإنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني

ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والموظف على الأجور المدفوعة بعنوان شهر أفريل 2017 والأشهر الموالية.

هذا وبالنسبة إلى المبالغ التي تم دفعها بعنوان المعلوم المذكور فانه يمكن طلب استرجاعها في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع وتكون الأداءات المدفوعة خطأ قابلة للإرجاع ابتداء من تاريخ دفعها ويتعين على المطالب بالأداء تقديم مطلب كتابي معلل لاسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية